

جريدة الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤) ١٩٦٢

اعلان بشأن نظام بشأن انظمة بلدية قلقيلية رقم ١ لسنة ١٩٥٨ (تعديل
رسم) (تعديل رقم ٤٤ - ١٩٧٩)

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٢ لامر بشأن قانون
البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ (يهودا والسامرة) (رقم ١٩٤) - ١٩٦٢ وبموجب
المواز ١٤١، ٤١، ٤١٠ من نفس القانون التي اقررت ذلك النظام بشأن
انظمة بلدية قلقيلية لسنة ١٩٥٨ (تعديل رسم) (تعديل رقم ٤٤ - ١٩٧٩)
كما هو مفصل في الملحق لهذا الاعلان.

يبدأ سريان هذا الاعلان من يوم التوقيع عليه.

نامٍ ١٩٧٩

الجريدة - ١٩٧٩

صون سيد - رئيس

الإقليم طبلة الادارة والخدمات
في قيادة المنطقة

هذا يبرئ صاحب سيد نائب صهر العمارنة
الراحل (حاج حرباب) من اجر
جهاز العدالة الذي لم يذكر في

نظام بشأن نظام بلدية قلقيلية رقم (١) لسنة ١٩٥٨ (تعديل رسوم)
(تعديل رقم ٦٧٦٤) ١٩٦٩

التعريف

١. في هذا النظام :-

نظام - نظام بلدية قلقيلية رقم (١) لسنة ١٩٥٨ كما وضعت في
نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٩ م التعديلاته.

تعديل المادة
٤ من النظام

٢. يستوفي المجلس الرسم التالية عن البضائع التي تُسوق في الأسواق
البلدية .

أ. ١- عن كل سيارة شحن معبأة بالبطيخ أو الشمام .

٢- تزيد حمولتها على ١ طن - ١٠٠ ليرة إسرائيلية

٣- تزيد حمولتها على ١ طن ولا تتجاوز ١٠ طن ٨٠ ليرة إسرائيلية

٤- تزيد حمولتها على ٣ طن ولا تتجاوز ٦ طن ٥٠ ليرة إسرائيلية

٥- عن كل سيارة بيك أب معبأة بالبطيخ أو الشمام ٣٠ ليرة .

ب. عن قطف موز

١ ليرة .

٢ ليرة .

ج. عن كل كيس بطاطا او بصل او سعوم

٤ ليرة .

د. عن كل صندوق او سلة معبأة باللحم بصل او

اي نوع من الخضار

١ ليرة .

٤ ليرة .

ه. عن كل صندوق او سلة معبأة باى نوع من الفواكه ٢ ليرة

٥ ليرقز .

٦ ليرة .

و. عن كل دجاجه او موس

٧ ليرقز .

ز. عن كل حبشه او بطنه او وزة

٨ ليرقز .

ح. عن كل كيلوغرام سمك

٩ ليرقز .

١٠ ليرة .

ط. يحضر ببعض الايثان القديم والابسة القديمة في

السوق المعددة لذلها والواقع في ملك البلدية ولا يجوز لاي شخص عرض او بيع اي نوع
من الانواع المذكورة الا في السوق المذكورة .

٣- يستوفي المجلس الرسم التالية عن الايثان القديم او الابسة القديمة التي
تباع في السوق البلدى .

عن سيارة شحن معبأة بالاثاث القديم او الابسة

القديمة .

١٠٠ ليرة .

عن كل سيارة بيك أب معبأة بالاثاث او الابسة

القديمة .

١١٠٠

عن كل عربة معبأة بالاثاث القديم او الالبسة القديمة ٢٠ ليرة

٥٠ ليرة

٣٠ يستوفى المجلس رسما بمقدار ٦٥ عن جمي انواع الخضار والفاكه
والحمصيات التي تباع في الاسواق البلدية . على ان يتم استيفاء الرسم كما يلي :
٣٪ منها من البائع و ٣٪ من المشتري .

تعديل المادة
٤ من النظام

٤٠١ يستوفى المجلس الرسم التالية عن الذبيحة :-

تعديل المادة
٤٥ من النظام

١- عن كل رأس ضأن لا يزيد وزنه على ١٠ كم ١٠ ليرات

٢- عن كل رأس ضأن يزيد وزنه على ١٠ كم ١٠ الميرات

٣- عن كل رأس بقر او اamos يزيد وزنه على ٥٠ كم ٦٠ ليرة

٤- عن كل رأس بقر او اamos لا يزيد وزنه على ٥٠ كم ٤٠ ليرة

٥- عن كل رأس جمل لا يزيد وزنه على ٥٠ كم ٥٠ ليرة

٦- عن كل رأس جمل يزيد وزنه على ٥٠ كم ١٠٠ ليرة

ب - يستوفى المجلس الرسم التالية عن المكتوب في الزريبة :-

١- عن كل رأس ضأن يمكن في الزريبة ٢٤ ساعة ٢ ليرة

٢- عن كل رأس بقر او جمل يمكن في الزريبة ٢٤ ساعة ٥ ليرات

٣٠٥٠ يستوفى المجلس الرسم التالية عن الارسالات وانزالات :-

تعديل المادة ٥٨
من النظام

١- عن كل آرمة او يساططة لا يزيد طولها على ٥٠ سم ١٠ ليرات سنوية

٢- عن كل آرمة او يساططة يزيد طولها على ٥٠ سم ولا يتتجاوز المتر

١٥ ليرة سنوية
ولا يتتجاوز المترين .

٣- عن كل آرمة او يساططة يزيد طولها على المتر

٣٠ ليرة سنوية
ولا يتتجاوز المترين .

٤- عن كل آرمة او يساططة يزيد طولها على المترين ٤٠ ليرة سنوية

٦٠٠٦٠ يستوفى المجلس الرسم التالية عن الرخص المقننة ادناه .

تعديل المادة ٦٩
من النظام

١- عن رخصة ناسخ الاخذية

٢- عن رخصة بايع الصحف المتجلول .

٣- عن رخصة مصور متجلول

٤- عن رخصة بايع متجلول .

٥- عن رخصة بايع متجلول من كاره (لا)

٧٠٧٠ يستوفى المجلس الرسم التالية عن الرخص المقننة ادناه .

تعديل المادة ٧٦
من النظام

١- عن رخصة عطان

٢- عن رخصة كارة

١٠٠ ليرة سنوية

مذكرة

- تعديل المادة ٩١ ٠٨ يستوفي المجلس رسماً مقداره ٥ ليرة عن رخصة دراجة غير ميكانيكية . من النظام
- تعديل المادة ٩٤ ٠٩ يستوفي المجلس رسماً مقداره ١٥ ليرة عن رخصة تسلق .
- تعديل المادة ١٠١ ١٠ يستوفي المجلس رسماً مقداره ١٠٠ ليرة عن نقل دفن او حرق جيفة حيوان .
- تعديل المادة ١٥٦ ١١ يستوفي المجلس الرسم التالية عن استعمال المخاري .
- ١-عن استعمال المخاري / سوار ١٠٠ ليرة اسرائيلية .
- ٢-عن بطاقة المغارى / دوده من ٢٥٠ ليرة .
- ٣-عن اعطاء شهادة طبقي الاصل عن ايصال او مستند - ١٥ ليرة .
- ٤-عن اية شهادة **محورة** بخط البلدية ٣٠ ليرة .
- ٥-عن كل لوحه همسة ٢٠ ليرة .
- ٦-يلغى هذا النظام اي نظام كان معمول به حتى بدء سريان هذا النظام «اذا كانت احكامه تتنافر مع احكام هذا النظام . ويعتبر هذا النظام مفضلاً عن اى حكم في الادارة السابقة .
- ٧- بدء سريان هذا النظام من يوم الموافقة عليه وتوقيعه .
- الاسم ٨- يطلق على هذا النظام اسم «نظام بشأن نظام بلدية قلقيلية رقم (١) لسنة ١٩٤٩ (تعديل رسوم) (تعديل رقم ٤) ١١٥٨ .